من الذي هو من الكبائر وقطع خبزه نوع تعزير له وكذلك الامير اذا فعل ما
يستعظم فعزله عن امارته تعزير له وقد يعزر بالحبس وقد يعزر بالضرب
وقد يعزر بتسويد وجهه واركابه على دابة مقلوبا كما روي عن عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه امر بمثل ذلك في شاهد الزور فان الكاذب اسود الوجه
فسود وجهه وقلب الحديث فقلب ركوبه واما اعلاه فقد قيل لا يزاد على عشرة
اسواط وقال كثير من العلماء لا يبلغ به الحد ثم هم على قولين منهم من يقول لا يبلغ به
ادنى الحدود لا يبلغ بالحر ادنى حدود الحر وهي الاربعون او الثمانون ولا
يبلغ بالعبد ادنى حدود العبد وهي عشرون او الاربعون وقيل بل لا يبلغ
بكل منهما حد العبد ومنهم من يقول لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه وان زاد
على حد جنس آخر فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد وان ضرب اكثر
من حد القاذف كما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا نقش
خاتمه واخذ بذلك من بيت المال فامر به فضرب مائة ثم ضربه في اليوم
الثاني مائة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة وروي عن الخلفاء الراشدين
في رجل وامرأة وجدا في لحاف يضربان مائة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الذي يأتي جارية امرأته ان كانت احلتها له جلد مائة وان لم تكن
احلتها له رجم وهذه الاقوال في مذهب احمد وغيره والقولان الاولان
في مذهب الشافعي وغيره واما مالك وغيره فحكي عنه ان من الجرائم ما
يبلغ به القتل ووافقه بعض اصحاب احمد في مثل الجاسوس المسلم اذا
تجسس للعدو على المسلمين فان احمد توقف في قتله وجوز مالك وبعض
الحنبلية كابن عقيل قتله ومنعه ابو حنيفة والشافعي وبعض الحنبلية
كالقاضي ابي يعلى وجوز طائفة من اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما قتل
الداعية الى البدع المخالفة للكتاب والسنة وكثير من اصحاب مالك قالوا انما
جوز مالك وغيره قتل القدرية لاجل الفساد في الارض لا لاجل الردة
وكذلك قد قيل يقتل الساحر فان اكثر العلماء على انه يقتل وقد روي عن
جندب رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا ان الساحر ضربه بالسيف رواه الترمذي
وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله ابن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قتله
فقال بعض الفقهاء لاجل الكفر وقال بعضهم لاجل الفساد في الارض وكذلك
ابو حنيفة يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرائم كاغتيال النفوس لاخذ المال ونحو ذلك
وقد يستدل على ان المفسد متى لم ينقطع شره الا بقتله فانه يقتل بما رواه
مسلم في صحيحه عن عرفجة الاشجعي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

من اتاكم

من اتاكم وامركم على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه
وفي رواية ستكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي
جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان وكذلك قد قال من امر بقتل شارب الخمر في الرابعة
بدليل ما رواه الامام احمد رضي الله عنه في المسند عن ديلم الحميري رضي الله عنه قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض نعالج بها عملا شديدا ونتخذ شرابا من القمح
نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا فقال هل يسكر قال قلت نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس غير تاركيه
قال فان لم يتركوه فاقتلوهم وهذا لان المفسد كالصائل فاذا لم يندفع الصائل الا بالقتل
قتل وجماع ذلك ان العقوبة نوعان احدهما على ذنب ماض جزاء بما كسبا نكالا من الله كجلد
الشارب والقاذف وقطع المحارب والسارق والثاني العقوبة لتأدية حق واجب
او ترك محرم في المستقبل كما يستتاب المرتد حتى يسلم فان اسلم والا قتل وكما يعاقب تارك
الصلاة والزكاة وحقوق الآدميين حتى يؤديها فالتعزير في هذا الضرب اشد منه
في الضرب الاول ولهذا يجوز ان يضرب هذا مرة بعد مرة حتى يؤدي الصلاة الواجبة
او يؤدي الواجب عليه

فصل

والجلد الذي جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل
بالسوط الوسط فان خيار الامور اوسطها قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ضرب بين ضربين
وسوط بين سوطين ولا يكون الجلد بالعصي ولا بالمقارع ولا يكتفى فيه بالدرة
بل الدرة تستعمل بالتعزير واما الحدود فلا بد فيها من الجلد بالسوط وكان عمر ابن
الخطاب يؤدب بالدرة فاذا جاءت الحدود دعا بالسوط ولا تجرد ثيابه كلها بل ينزع
عنه ما يمنع الم الضرب من الحشايا والفراء ونحو ذلك ولا يربط اذا لم يحتج الى ذلك
ولا يضرب وجهه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل احدكم فليتق الوجه ولا يضرب
مقاتله فان المقصود تأديبه لا قتله ويعطى كل عضو حظه من الضرب كالظهر والاكتاف
والفخذين ونحو ذلك

فصل

العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله
نوعان احدهما عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد كما تقدم والثاني عقاب
الطائفة الممتنعة كالتي لا يقدر عليها الا بقتال فاصل هذا هو جهاد الكفار اعداء الله ورسوله

Copyright © King Saud University